



جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي
الوزير

٢٠٢٣ قرار وزاري

رقم () بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩

بشأن إصدار اللائحة الموحدة لبرامج المعاهد الفنية للتمريض
المصممة على المعايير الأكاديمية المبنية على الكفايات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٣٧٤٣) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ بشأن إصدار اللائحة الداخلية الموحدة الجديدة للمعاهد الفنية للتمريض المصممة على معايير الكفايات والقرارات المعدلة له .
- وعلى موافقة لجنة قطاع التمريض بجلستها بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦ .

قرر

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة الموحدة لبرامج المعاهد الفنية للتمريض المصممة على المعايير الأكاديمية المبنية على الكفايات ، ويلغى كل نص يخالف أحكامها .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .



وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د. خالد عبد الغفار)

محمد



اللائحة الموحدة
لبرامج المعهد الفني للتمريض

المصممة على المعايير الاكاديمية
المبنية على الكفايات

لجنة قطاع التمريض

٢٠٢١



لجنة قطاع التمريض

شكر وتقدير


تم إعداد ومراجعة اللائحة الموحدة بالمعاهد الفنية بواسطة لجنة منبثقة من لجنة التخطيط
ومراجعة هيئة مكتب قطاع التمريض، بالإضافة إلى خبراء في مجال التعليم التمريض. تشمل



شكر وتقدير

تم إعداد ومراجعة اللائحة الموحدة بالمعاهد الفنية بواسطة لجنة منبثقة من لجنة التخطيط ومراجعة هيئة مكتب قطاع التمريض بالإضافة الى خبراء في مجال التعليم التمريضي. تشمل هذه اللائحة على ثلاث برامج برنامج الدبلوم الفني للتمريض، البرنامج التجسيبي، البرنامج التخصصي. تواكب اللائحة الاتجاهات الحديثة في التمريض بما يتماشى مع حاجة المجتمع المصري ومعايير جودة التعليم. لقد تم تصميمها اعتمادا على المعايير الاكاديمية للتعليم الفني التمريضي القائمة على الكفايات، التي تم اصدارها بواسطة الهيئة القومية لجودة التعليم والاعتماد. تم ادراج المعايير الاكاديمية القائمة على الكفايات في برامج التعليم الفني التي تنفذ في المعاهد الفنية للتمريض وهي: برنامج دبلوم المعهد الفني للتمريض، البرنامج التجسيبي للحصول على دبلوم المعهد الفني للتمريض و البرنامج التخصصي للتمريض. لذا تتقدم لجنة قطاع التمريض بخالص الشكر والامتنان لكل من ساهم في هذا العمل الجليل.

رئيس لجنة قطاع التمريض


(أ.د. / حريصه محمد على الشيمى)



مقدمة

إن عملية التنمية كى تتحقق على ارض الواقع لابد أن تبدأ من الإنسان وتنتهى في كل مرحلة من مراحلها المستمرة والمتصاعدة بالإنسان ولأجل الإنسان. ولهذا فإن التنمية البشرية هي عماد التنمية الشاملة. يعتبر تطوير التعليم الفني لإعداد الأجيال القادمة هو مصدر الطاقة للتنمية الشاملة. التعليم الفني هو نوع من التعليم يهدف إلى دعم وتنمية أفراد التمريض لكي يكتسبوا قدرأ من الثقافة والمعلومات الفنية والمهارات العملية التي تمكنهم من إتقان أداء أعمالهم وتنفيذه على الوجه الأكمل.

استكمالاً لمساعي التطوير المستمر من قبل لجنة قطاع التمريض للارتقاء ببرامج التمريض ومواكبه المتغيرات الدولية ومحددات الجودة تم وضع اللائحة الموحدة للدبلوم الفني للتمريض للمعاهد الفنية الملحقة بكليات التمريض او أحد المؤسسات التعليمية بالجامعات المصرية او المعاهد الفنية للتمريض الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي.

صممت هذه اللائحة لتشمل ثلاث برامج: برنامج دبلوم المعهد الفني، البرنامج التجسيري للحصول على الدبلوم الفني، برنامج الدبلوم التخصصي لتتوافق مع مواصفات خريج هذه البرامج لكي يواكب المستجدات على النطاقين الإقليمي والدولي. لقد تم تصميم اللائحة للارتقاء بمستوى الخريجين وإعداد ممرضين مهنيين قادرين على المنافسة في سوق العمل والارتقاء بمستوى الرعاية التمريضية في المجتمع وذلك تأكيداً لرسالة لجنة قطاع التمريض ونظرتها المستقبلية.



اللائحة الداخلية الموحدة للمعاهد الفنية للتمريض

مادة (١): وصف المعهد

١. يعتبر المعهد أحد المؤسسات التعليمية الملحقة بالجامعات المصرية / وزارة التعليم العالي ويخضع لإشراف كلية التمريض التابعة للجامعة (مادة "٦" قانون تنظيم الجامعات).
٢. في حالة ان كان المعهد من المعاهد الخاصة (التابعة لوزارة التعليم العالي) يتم عمل شراكة مع كلية من كليات التمريض يرأس مجلس إدارة المعهد الفني للتمريض عميد كلية التمريض التابع لها المعهد
٣. يتم تعيين مدير لكل برنامج ينفذ في المعهد ويتولى مجلس ادارة المعهد ترشيح مديري البرامج الثلاث (برنامج الدبلوم الفني للتمريض - البرنامج التجسيري - البرنامج التخصصي)
٤. يتم تعيين مديري البرامج الثلاث لمدة ثلاث سنوات قابله للتجديد مرة واحدة بناءً على ترشيح مجلس إدارة المعهد
٥. يعين بالمعهد وكيل لشئون التعليم والطلاب على ان يتم الترشيح لها بواسطة مجلس ادارة المعهد.
٦. يسرى على المعهد استراتيجية العمل المتبعة بالكليات وهو ان يتولى التدريب العملي للطلاب أخصائيات التمريض وحاملتي الماجستير.
٨. يتم تدريس الجزء النظري من المنهج مجموعة تتكون من عضو هيئة تدريس من الكلية في نفس التخصص مع اشتراك حاملي درجة الدكتوراة بالمعهد بجانب الاشراف على التدريب العملي للطلاب.

مادة (٢) مجلس إدارة المعهد

يشكل مجلس إدارة المعهد على النحو التالي :

١. عميد كلية التمريض أو المؤسسة التعليمية التابع لها المعهد في حالة عدم وجود كلية تمريض.
٢. مديري البرامج التي تنفذ في المعهد (برنامج الدبلوم الفني - البرنامج التجسيري- البرنامج التخصصي)
٣. وكيل المعهد الفني للتمريض لشئون التعليم والطلاب.
٤. عضو من المدرسين في المعهد.
٥. مدير التمريض بالمستشفيات الجامعية او التابعة للمؤسسة التعليمية.
٩. أحد الشخصيات العامة والمهتمة بالتمريض (كأعضاء من الخارج ويتم تعيينهم لمدة سنة قابلة للتجديد).

مادة (٣): مسؤوليات مجلس ادارة المعهد

يجتمع مجلس إدارة المعهد شهرياً ، كما يجوز عقد مجلس طارئ إذا دعت الضرورة لذلك ويختص المجلس بوضع السياسة العامة لإدارة شئون المعهد التعليمية والإدارية والمالية كالتالي:

١. نظام الدراسة بالمعهد:

- أ- عرض ومناقشة الخطط التعليمية والتدريبية للبرامج الثلاث.
- ب- الموافقة على الانتدابات الخارجية
- ت- الموافقة على هيئة التدريس في برنامجي التجسيري والتخصصي.

٢. الامتحانات:

- أ- وضع ومتابعة اللوائح الخاصة بالامتحانات.
- ب- اعتماد نتائج الامتحانات.

٣. قبول الدارسين:

- أ- تحديد أعداد الطلاب الذين يقبلون بالمعهد في كل عام دراسي والبرامج الأخرى
- ب- تشكيل اللجنة المشرفة على إختبارات القدرات.



لجنة قطاع التمريض

٤- عرض ومناقشة واعتماد القرارات الإدارية والمالية الخاصة بالمعهد والبرامج التابعة له

مادة (٤) : البرامج التعليمية التي تنفذ في المعاهد الفنية للتمريض ومدة الدراسة :

١. برنامج الدبلوم الفني للتمريض: ينفذ البرنامج على مدى عامين أكاديميين بالإضافة الى فترة الامتياز التدريبية الإجبارية، ٣٦ ساعة أسبوعيا لمدة ستة أشهر. اللغة الانجليزية هي لغة الدراسة ما عدا المقررات التي تدرس باللغة العربية.
٢. البرنامج التجسيري: للحصول على دبلوم المعاهد الفنية للتمريض ينفذ البرنامج على مدى ٣ فصول دراسية لمدة عام ميلادي (١٢ شهر). بالإضافة إلى فترة الامتياز التدريبية الإجبارية ٣٦ ساعة أسبوعيا لمدة ستة أشهر.
٣. برنامج الدبلوم التخصصي: ينفذ البرنامج على مدى ستة فصول دراسية لمدة عامين بالإضافة إلى فترة الامتياز التدريبية الإجبارية ٣٦ ساعة أسبوعيا لمدة ستة أشهر.

مادة (٥) : الدرجات العلمية التي يمنحها المعهد

يمنح المعهد الفني التابع لكليات التمريض الشهادات العلمية الآتية :

١. دبلوم المعهد الفني للتمريض
٢. دبلوم البرنامج التجسيري للحصول على دبلوم المعهد الفني للتمريض
٣. الدبلوم التخصصي في التمريض

المرسل
ت



برنامج الدبلوم الفني للتمريض

برنامج الدبلوم الفني للتمريض هو نوع من التعليم التمريضي يهدف إلى دعم وتنمية طلاب التمريض لكي يكتسبوا قدرًا من المعلومات والمهارات الفنية التي تمكنهم من إتقان أداء أعمالهم وتنفيذها على الوجه الأكمل. يتكون برنامج الدبلوم الفني من سنتان مقسمة على أربعة فصول دراسية بالإضافة إلى فترة الامتياز التدريبية الإلزامية، ٣٦ ساعة أسبوعياً لمدة ستة أشهر.

مادة (٦) الهدف العام من برنامج الدبلوم الفني للتمريض

يهدف البرنامج إلى تخريج ممرض فني مؤهل بالعلوم والمهارات التمريضية الفنية التي تؤهله لتقديم رعاية تمريضية تلبى احتياجات المجتمع وإيضاً تساهم في التقدم الدولي من خلال تحسين جودة الرعاية التمريضية المقدمة والقائمة على دلائل الأبحاث.

مادة (٧) مواصفات خريج برنامج الدبلوم الفني للتمريض

١. يمتلك المعلومات الصحيحة مع القدرة على استخدامها وتطبيقها في مجال التمريض
٢. يظهر المعرفة بالقيم والمعايير والأخلاقيات والقوانين واللوائح الخاصة بمهنة التمريض
٣. يقدم رعاية تمريضية ذات جودة ومركزة حول احتياجات الفرد والأسرة والمجتمع في كل أماكن الرعاية الصحية
٤. يتولى مسؤولية تقديم الإرشادات الصحية للأفراد والأسر والمجتمعات
٥. يتواصل بفاعلية كعضو في فريق مهني متعاون في المجتمعات المختلفة
٦. يشترك في تقديم الأدوار الاستشارية في النظام الصحي لتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية.
٧. يستخدم التفكير الإبداعي البناء في بيئة العمل من خلال الاستفادة من دلائل الأبحاث

مادة (٨) الشروط العامة لقبول وإجراءات القيد لدبلوم المعهد الفني للتمريض:

- يُقبل الطلاب بالمعهد الفني للتمريض بالشروط التالية:
١. الحاصلين على شهادة الثانوية العامة (شعبة علمي علوم)
 ٢. خريجي مدارس مساعدي الخدمات الصحية الحاصلين على ٨٥% وبما لا يتجاوز ٥% من عدد المقبولين بالمعهد
 ٣. دراسة اللغة الإنجليزية (لغة أولى أو ثانية).
 ٤. اجتياز الكشف الطبي واختبارات القدرات الموحدة التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات.
 ٥. التقدم للانتحاق بالمعهد عن طريق مكتب التنسيق للقبول بالجامعات وذلك طبقاً للقواعد والنظم التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات.
 ٦. يُقبل الطلاب الوافدين بنفس الشروط العامة لقبول نظرائهم المصريين ووفقاً للقواعد والنظم التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات
 ٧. يقبل الطلاب المحولين وفق القواعد والنظم التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات



مادة (٩) مدة الدراسة

مدة الدراسة لنيل درجة دبلوم المعهد الفني للتمريض سنتان دراسيتان يتبعها تدريب اجباري (امتياز) لمدة ستة أشهر ٣٦ ساعة فعلية في الاسبوع

مادة (١٠): نظام الدراسة

يقوم النظام الدراسي في البرنامج الذي يقدمه المعهد الفني للتمريض وفقاً لهذه اللائحة علي نظام الفرق الدراسية

١. على الطالب أن يجتاز بنجاح جميع المقررات والساعات الدراسية بالإضافة إلى اجتياز الفترة التدريبية (الامتياز) بنجاح لمدة ٦ شهور (٣٦ ساعة فعلية أسبوعية) وذلك طبقاً لمتطلبات التخرج.
٢. يتم حساب مجموع درجات التخرج للطالب على مجموع درجات الفرقة الثانية فقط بالمعهد

مادة (١١) التدريب الاجباري (الامتياز)

١. يقضى طالب البرنامج الفني للتمريض بعد اجتياز السنة الثانية بنجاح تدريباً اجبارياً (الامتياز) لمدة ستة أشهر بمعدل ٣٦ ساعة في الاسبوع (لائحة تدريب البرنامج الاجباري - الامتياز)
٢. يجوز إعفاء الطالب الذي اجتاز جميع المقررات الدراسية بنجاح من شرط قضاء مدة التدريب الإلزامية الستة أشهر (الامتياز) في حالة التحاقه بإحدى كليات التمريض بالجامعات وعليه تقديم ما يثبت ذلك، بعد اتخاذ الإجراءات التالية:
 - أ- يقدم الطالب مستند من مكتب تنسيق القبول بالجامعات بما يثبت قبوله بإحدى كليات التمريض بالجامعات المصرية
 - ب- يتم تدوين شرط بالشهادة التي يمنحها المعهد الفني للتمريض للطالب نصه كالتالي:
" الطالب اجتاز بنجاح المقررات الدراسية ولم يجتاز فترة التدريب الإلزامية (٦ شهور) الامتياز، نظراً لالتحاقه بإحدى كليات التمريض بالجامعات المصرية ولا يجوز له استخراج ترخيص مزاوله المهنة بهذه الشهادة"
 - ج- لايجوز ان يجمع الطالب بين الدراسة بالكلية واستلام تكليف العمل ومن يفعل ذلك يعرض نفسه للمساءلة

مادة (١٢): النظام الكودي للمقررات الدراسية:

تعطي المقررات كوداً مكوناً من ثلاثة أحرف منفصلة أو متصلة تعبر عن الرمز الكودي للمقرر و ثلاثة ارقام تشير الي الرقم الكودي، يمثل فيه رقم المنات إلي السنة الدراسية الذي يطرح فيه المقرر، ورقم العشرات الفصل الدراسي الذي يطرح فيه المقرر، ورقم الأحاد رقم المقرر في الخطة الدراسية للمعهد.

أ. الرمز الكودي للمقررات

م	المقرر	الرمز الكودي
١.	المقررات الاساسية التمريضية	NUR
٢.	المقررات الطبية	MED
٣.	المقررات المساندة	SUP
٤.	المقررات العامة	GEN



لجنة قطاع التمريض

ب. الأرقام الكودية

م	الفرقة	الرقم الكودي
١.	الأولى	١٠٠
٢.	الثانية	٢٠٠

مادة (١٣) متطلبات الحصول على درجة الدبلوم الفني في التمريض:

- ١- اجتياز الطالب بنجاح المقررات الدراسية اللازمة للتخرج موزعة على عامين دراسيين.
- ٢- بعد الانتهاء من العام الثاني بنجاح، يؤدي الطلاب سنة أشهر تدريب إجبارية (الامتياز) بمعدل ٣٦ ساعة أسبوعيا في المستشفيات الجامعية ومستشفيات وزارة الصحة والتعليمية والمؤسسات الصحية تحت إشراف قسم ادارة التمريض بالكلية .
- ٣- يتم حساب مجموع درجات التخرج للطالب على مجموع درجات الفرقة الثانية فقط بالمعهد

مادة (١٤): الدرجة العلمية

يمنح مجلس الجامعة او مجلس المؤسسة التابع لها المعهد بناء على طلب مجلس المعهد ومجلس كليه التمريض دبلوم المعهد الفني للتمريض

هريرة
١



البرنامج التجسيري للحصول على الدبلوم الفني للتمريض

يعتبر انشاء برنامج دبلوم البرنامج التجسيري للحصول على دبلوم المعهد الفني للتمريض وسيلة لرفع قدرات خريجي المدارس التمريضية لتأهيلهم بدبلوم المعهد الفني للتمريض، فهو استجابة مباشرة لطلب سوق العمل من خلال تاهيل الخريجين الحاصلين على دبلوم المدارس الفنية الثانويه للتمريض بما يواكب التطور في الخدمات الصحية لكي يمتلكون المعارف والمهارات و الاتجاهات اللازمة التي تسهم في تقديم رعاية تمريضيه فنية ذات جودة عالية

مادة (١٥) مبررات البرنامج:

يتم تقديم برنامج دبلوم التجسيري في التمريض لخريجي دبلوم المدارس الفنية الثانويه للتمريض لمدة سنه بالاضافه الى ستة شهور امتياز و ذلك لتطوير المعارف الأساسية والمهارات والاتجاهات في التمريض، يركز البرنامج علي كيفية تطبيق النظريات والممارسات الحديثة للعناية بالمرضى في شتى المجالات بالمؤسسات الصحية المختلفه هذا بالاضافة الى تطبيق معايير الاكاديمية القائمة على الكفايات التي تم تصميمها بواسطة الهيئة القومية لجودة التعليم والاعتماد.

مادة (١٦) الهدف العام من البرنامج

تهدف الدراسة ببرنامج الدبلوم التجسيري للحصول على الدبلوم الفني للتمريض الى إعداد خريجين مؤهلين قادرين على ممارسة الأعمال التمريضية ذات جودة والعمل بكفاءة والمساهمة في إيجاد فرص عمل والارتقاء بالمستوى الاكاديمي والمهني للخريج

مادة (١٧) مواصفات الخريج

١. يمتلك المعلومات الصحيحة مع القدرة على استخدامها وتطبيقها في مجال التمريض
- ٤- يظهر المعرفة بالقيم والمعايير والاخلاقيات والقوانين واللوائح الخاصة بمهنة التمريض
- ٥- يقدم رعاية تمريضية ذات جودة ومركزة حول احتياجات الفرد والاسرة والمجتمع في كل اماكن الرعاية الصحية
- ٦- يتولى مسئولية تقديم الارشادات الصحية للأفراد والاسر والمجتمعات
- ٧- يتواصل بفاعلية كعضو في فريق مهني متعاون في المجتمعات المختلفة
- ٨- يستخدم التفكير الابداعي البناء في بيئة العمل من خلال الاستفادة من دلائل الابحاث

مادة (١٨) الشروط العامة للقبول وإجراءات القيد في البرنامج التجسيري:

١. أن يكون الطالب حاصل على شهادة دبلوم المدارس الثانوية للتمريض.
 ٢. أن تكون اللغة الإنجليزية هي إحدى اللغات التي تمت دراستها.
 ٣. السن : ٤٥ سنة حد أقصى
 ٤. اجتياز الكشف الطبي والاختبارات التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات.
 ٥. تقديم ما يفيد حسن السير والسلوك
 ٦. تقديم شهادة المعاملة العسكرية بالنسبة للذكور أو الإعفاء منها لمن وصل سن التجنيد
 ٧. موافقة جهة العمل
 ٨. يجوز قبول الطلبة الوافدين بالبرنامج طبقاً للقواعد التي تحددها لجنة المعادلات بالمجلس الاعلى للجامعات
- *يتم التقدم للالتحاق بالبرنامج التجسيري عن طريق الكلية



مادة (١٩) : مدة الدراسة

مدة الدراسة لنيل درجة دبلوم التمريض التجسيري في التمريض عام ميلادي ١٢ شهر (٣ فصول دراسية) طبقاً لمتطلبات التخرج بالإضافة الى قضاء ٦ شهور تدريب اجباري (امتياز) بالمستشفيات المختلفة

مادة (٢٠) نظام الدراسة للحصول على دبلوم البرنامج التجسيري:

١. الدراسة بنظام الوحدات الدراسية يحتوى على مقررات اساسيه ومقررات تمريضيه وطبيه ومقررات مسانده
٢. تتم التدريبات المعملية في معامل المهارات التمريضية بالكلية او المعهد، كما تتم التدريبات العملية في المستشفيات التابعة للجامعات او المؤسسات التابع لها المعهد
٣. الدراسة باللغتين العربية والانجليزية وفقاً لمتطلبات كل مقرر دراسي
٤. تشتمل المقررات الدراسية للبرنامج على:
 - العلوم التمريضية والطبية الاساسيه
 - العلوم الإنسانية والمقررات المسانده

مادة (٢١) النظام الكودي للمقررات الدراسية:

تعطي المقررات كوداً مكوناً من اربع احرف منفصلة أو متصلة تعبر عن الرمز الكودي للمقرر و ثلاثة ارقام تشير الي الرقم الكودي الذي يمثل فيه رقم المئات السنة الدراسية الذي يطرح فيه المقرر، ورقم العشرات الفصل الدراسي الذي يطرح فيه المقرر، ورقم الاحاد رقم المقرر في الخطة الدراسية للمعهد.

أ. النظام الكودي للمقررات

م	المقرر	الرمز الكودي
١.	المقررات الاساسية التمريضية	BNUR
٢.	المقررات الطبية	BMED
٣.	المقررات المساندة	BSUP
٤.	المقررات العامة	BGEN

مادة (٢٢) متطلبات الحصول على الدبلوم الفني للتمريض لخريجي البرنامج التجسيري

١. اجتياز الطالب بنجاح المقررات الدراسية (ثلاثة فصول دراسية) ما يعادل عدد الساعات اللازمة للتخرج موزعة على عام ميلادي.
٢. قضاء ستة أشهر تدريب اجباري (الامتياز) بمعدل ٣٦ ساعة فعلية اسبوعياً

مادة (٢٣) : الدرجة العلمية

يمنح مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد الفني للتمريض وكلية التمريض الدبلوم الفني للتمريض لخريجي البرنامج التجسيري .

لجنة قطاع التمريض



أحكام العامة

مادة ٣٣: تنفذ هذه الاحكام على البرامج التي تنفذ في المعهد الفني

- ١- برنامج الدبلوم الفني للتمريض
- ٢- البرنامج التجسيري للحصول على لدبلوم المعهد الفني للتمريض
- ٣- برنامج الدبلوم التخصصي

ماده (٣٤) : المواظبه

١. يجب على الطالب ان يحضر عدد الساعات النظرية او العمليه او الميدانيه بنسبه لا تقل عن ٧٥% للمقرر خلال الفصل الدراسي.
٢. في حالة تجاوز الطالب نسبة غياب (٢٥%) من إجمالي عدد ساعات المقرره يحرم الطالب من دخول الامتحان ويعتبر راسباً إلا إذا كان هذا الغياب بعذر يقبله مجلس إدارة المعهد وعلي الطالب أن يقوم بإعادة المقرر الذي تغيب فيه دراسةً وامتحاناً.
٣. يجوز حرمان الطالب من دخول الامتحان في الحالات التاليه:
 - أ. عدم استيفاء نسبة الحضور المطلوبة
 - ب. الرسوب في الأعمال الفصلية والتدريبات العمليه (الاكلينيكيه) الخاصة بالمقررات التمريضية والتي تقدر بنسبة ٦٠%

مادة (٣٥) : وقف القيد

- ١- يلغى قيد الطالب إذا لم يحصل على شهادة الدبلوم التخصصي في خلال اربع سنوات من تاريخ القيد أو تقدم بطلب للإسحاب من البرنامج وتطبق قواعد المجلس الأعلى للجامعات
- ٢- إذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس إدارة المعهد قبل بدء الإمتحانات عن عدم دخول الإمتحان، يقبل دخول الطالب في العام التالي مع الاحتفاظ بالتقدير

مادة (٣٦) إعادة قيد الطالب

إذا فصل الطالب وألغي قيده بالمعهد بسبب استنفاد مرات الرسوب تطبق قواعد المجلس الأعلى للجامعات في حالة اعادة قيده.



لجنة قطاع التمريض

مادة (٣٧) :تقييم الطالب

يتم تقييم الطالب كالاتي:

١- المقررات التمريضية التي لها تدريبات عملية او اكلينيكية (٦٠% عملي - ٤٠% تحريري)

- أ. التحريري: (٤٠%) من الدرجة النهائية (الإمتحانات التحريرية الفصلية "quizzes + Midterm" + أعمال فصلية + امتحان تحريري نهائي)
- ب. العملي: الإمتحانات العملية الفصلية + درجة التدريب الاكلينيكي+امتحان عملي نهائي (من الدرجة النهائية - ٦٠%)

٢- المقررات التمريضية التي ليس لها تدريبات عملية او اكلينيكية (٤٠% أعمال فصلية - ٦٠% تحريري)

- أ. التحريري: ٦٠% (امتحانات تحريرية) من الدرجة النهائية
- ب. اعمال فصلية: ٤٠% (امتحانات فصلية متكرره امتحان نصف الفصل + اعمال فصلية "ابحاث - واجبات اخرى .." من الدرجة النهائية.

٣- المقررات الطبية والمساندة

- أ. التحريري ٨٠% من الدرجة النهائية
- ب. اعمال فصلية ٢٠% من الدرجة النهائية.

٤. إذا تطلب أحد المقررات امتحان تحريري وآخر عملي فإن الدرجة النهائية للمقررتقدر بمجموع درجات الامتحان التحريري والعملي بالإضافة إلى الأعمال الفصلية.
٥. إذا تغيب الطالب عن الاختبار التحريري في اي مقرر بدون عذر مقبول يعتبر غائبا في المقرر ولا يضاف له درجات الاعمال الفصلية والامتحان العملي.
٦. يكتب في شهادة تخرج الطالب درجاته التي حصل عليها إلى جانب تقدير التخرج العام

مادة (٣٨) : نظام الإمتحانات

١. تعقد الإمتحانات في نهاية كل فصل دراسي في المقررات التي درسها الطالب طبقا للجداول المعتمدة
٢. يجب على الطالب أن يستوفي نسبة حضور لا تقل عن ٧٥% ويجوز حرمانه من دخول الامتحان في الحالات التالية:
 ١. عدم استيفاء نسبة الحضور المطلوبة.
 - ب. الرسوب في أعمال السنة والتدريبات العملية الخاصة بالمقررات التمريضية والتي تقدر بنسبة ٦٠%. (إذا حصل الطالب على اقل من ٦٠% في درجات الاعمال الفصلية والتدريب العملي) وعليه إعادة المقرر حضورا وامتحانا.
٣. اذا تغيب الطالب عن الإختبار التحريري في اي مقرر بدون عذر معتمد يعتبر غائبا في المقرر ولا تحسب له درجات اعمال السنة.
٤. اذا لم يحصل الطالب على ٦٠% في العملي (الاعمال الفصلية + امتحانات عملي فصلية متكررة + درجة التدريب الاكلينيكي + امتحان عملي نهائي) لا يسمح له بدخول الإمتحان التحريري.
٥. اذا لم يحصل الطالب على نسبة ٣٠% من درجة الاختبار التحريري في احد المقررات لا ترصد له الدرجات العملية واعمال السنة ويعتبر راسبا في المقرر (راسب لائحة).
٦. ينقل الطالب إلى الفرقة الثانية بدبلوم المعهد الفني للتمريض إذا رسب في مقررين على الأكثر من المواد الغير تمريضية ويعقد إمتحان التخلف في شهر سبتمبر من كل عام لطلاب الفرقة الثانية الراسبين فيما لا يزيد عن مقررين دراسين فقط على الا يكونا مقررات تمريضية لها تدريب عملي.
٧. ينقل الطالب إلى الفصل الدراسي التالي إذا رسب في مقررين على الأكثر من المواد النظرية التي ليس لها تدريب عملي للمتقدمين للحصول على شهادة دبلوم البرنامج التخصصي ودبلوم البرنامج التجسيري
٨. في حالة استنفاد الطالب مرات الرسوب (من الخارج) فعلي حضور الامتحان النهائي فقط في جميع المقررات التي رسب فيها. اما في حالة المقررات التمريضية فعليه ان يحضر الطالب الامتحانات النهائية للعملي و التحريري فقط.

أ. م. م. م. م.



مادة (٣٩) تقدير الطلاب

بحسب تقدير الطالب لكل مقرر على النحو التالي:

١. بالنسبة للمقررات التي يكون النجاح فيها من ٥٠%:

التقدير Grade	النسبة المئوية Percentage (%)
ممتاز	اكثر من ٨٥
جيد جداً	من ٧٥ إلي أقل من ٨٥
جيد	من ٦٥ إلي أقل من ٧٥
مقبول	من ٥٠ إلي أقل من ٦٥
راسب	أقل من ٥٠

٢. بالنسبة للمقررات التي يكون فيها درجة النجاح للطلاب من ٦٠%:

التقدير Grade	النسبة المئوية Percentage (%)
ممتاز	اكثر من ٨٥
جيد جداً	من ٧٥ إلي أقل من ٨٥
جيد	من ٦٥ إلي أقل من ٧٥
مقبول	من ٦٠ إلي أقل من ٦٥
راسب	أقل من ٦٠

مادة (٤٠): التحويل

- ١- يجوز إعفاء الطالب المحول من بعض المقررات الدراسية إذا تقدم بما يفيد اجتيازه بنجاح في هذه المقررات على ألا تقل نسبة النجاح عن ٦٠% في المقررات التمريضية والطبية و ٥٠% في المقررات المساندة والا يزيد نسبة هذه المقررات عن ٣٠% من مجموع مقررات السنة الدراسية.
- ٢- يطبق على الطالب القواعد الخاصة بقانون تنظيم الجامعات / وزارة التعليم العالي في حالة إعادة القيد والتحويل.

مادة (٤١): نظام تأديب الطلاب

١. تطبق القواعد واللوائح المنظمة بالجامعات/ وزارة التعليم العالي في هذا الشأن.
٢. تشكل لجنة تأديب الطلاب من:

- ١- رئيس مجلس إدارة المعهد أو من ينوب عنه
- ٢- مدير المعهد
- ٣- أقدم أعضاء مجلس الإدارة
- ٤- ممثل الشئون القانونية بالكلية / المؤسسة التعليمية



لجنة قطاع التمريض

مادة (٤٢) : برنامج الامتياز

يقضى الخريجين في الثلاث برامج (دبلوم المعهد الفني - التجسيري - التخصصي) تدريب إجباري لمدة ستة أشهر (برنامج الامتياز) يتم التخطيط له وتنفيذه بواسطة قسم ادارة التمريض (يوجد لائحة منفصلة لبرنامج التدريب الاجباري - الامتياز)

مادة (٤٣) : المقررات الدراسية

تبين الجداول الدراسية المرفقه باللائحه توزيع المقررات وعدد الساعات التدريسيه وكذلك نوع ومدته الامتحان والنهايه العظمى والاختبارات النظرية والعملية

مادة (٤٤) : أحكام تنظيميه

تطبق هذه اللائحة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى للجامعات وصدور القرار الوزاري تبعاً للقواعد واللوائح المنظمة للمجلس الأعلى للجامعات/ وزارة التعليم العالي فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة. تسري هذه اللائحة على الطلاب الجدد ويستمر العمل باللائحة السابقة على الطلبة القدامى لحين تخرجهم.

مادة (٤٥) : الجداول الدراسية

تبين الجداول الدراسية الملحقه بهذه اللائحة المقررات الدراسية النظرية والعملية وعدد ساعات كل منها وعدد ساعات الامتحانات ونوعها وتوزيع الدرجات مع كل مقرر تفصيليا